



# مكتبة المصطفى

مخطوطة

من الرحبية

المؤلف

مؤلف الدين بن المنقذ



0  
27

هذا كتاب متن

الرحبية

علي القائم

والكامل

م

[Faint, mostly illegible text within a red rectangular border, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَوَكَّلْتُ

أول ما نستفتح المقالا

بذكر هديرنا مقالي

فالحمد لله علي ما انعمنا

جدا به يجلو عن القلوب العبي

ثم الصلاة بعد والسلام

علي نبي دينه الاسلام

محمد خاتم رسوله

والله من بعده وصحبه

وشاء الله لنا الاعانه

فيا توأخينا من الابانه

عن حذ



عن مذهب الامام زيد الوض  
 اذ كان ذاك من ام الغرض  
 علما بان العلم خير ما سعى  
 فيه واولي ماله العبد دعي  
 وان هذا العلم مخصوص بما  
 قد شاع فيه عند كل العا  
 بان اول علم يفتقد  
 في الارض حتى لايجاد يوجد  
 وان زيدا خص لامهاله  
 باحبابه خاتم الرساله  
 من قوله في فضل من فيها الوضكم زيد وناهيك دوما

من ارضهم  
 علي ما نوا  
 لولمنا كلب الوي  
 كدر به  
 ووجهه  
 طرز



فكان اوليها تابع التامهي  
لاسيما وقد غناه الشافعي

فهاك فيها القول عن ايجاز  
ميراث عن وصية الالفان

**باب اسباب الميراث**

اسباب ميراث الورث ثلاثة  
كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولا وشبه  
ما بعد عن الموارث سبب

ويمنع الشخص من الميراث  
واحدة من عدد ثلاث

رق

من وقال  
فانهم يفسرون  
باب  
لا يورثون  
والله والموت  
وابن الاخ  
فلم يسمع



رق وقتل واختلاف دين  
 فافهم فليس الشك كالتيقين  
**باب الوارثين من الرجال**  
 والوارثون من الرجال عشرة  
 لهما وم معروفة مشتهرة  
 الابن وابن الابن مهرانزا  
 والاب والجد له وان علا  
 والاخ من اي الجهات كانا  
 قد انزل الله به القران  
 وابن الاخ المدعي اليه بالاب  
 فسمع مقالا ليس بالكذب

عن ابياز  
 لغاز  
 ب  
 بوسب  
 ت سب



والعم وابن العم من ابيه  
فاشكر لذي الاجاز والسيه

والزوج والعمو ذوا الولد  
بجمله الذكور **هـ** لاء

**باب الوارثات من النساء**

والوارثات من النساء سبع

لم يعط النبي خبرهن الشرع

بنت وبتين وام مستغفقه

وزوجه وحده ومعتقه

من كان له اب وام لامرأة وشقيقه

والاخت من اي البهات كانت

فهذه عد رهن بانك

باب



**باب الفروض المعقدة في كتاب الله تعالى**

واعلم بان الارث يوزعها

فرض وتقسيم على ما قسمها

فالفرض في نص الكتاب ستة

لا فرض في الارث يسواها البتة

نصف وربع ثلثين الربع

والثلث والسدس بنو الشرع

والثلثان وهما التمام

فاحفظ ونقل حافظ امام

**باب النصف**

والنصف فرض خمسة افراد الربع والاثني عشر الاولاد





وبنت الابن عند قود البنت

والاخذ في مذهب كل معني

وبعدها الاخت التي من الاب

عند انفرا دهن عن معصب

### باب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه

من ولد الزوجه من قدمه

وهو لكل زوجة او اكثر

مع عدهم الاولاد فيما قدر

وذكر اولاد البنين يعتمد

حيث يعتمدنا القول في ذكر الولد

باب من



**باب من يوث الثمن**

والثمن للزوجة والزوجات

مع البنين أو مع البنات

أو مع اولاد البنين فأعلم

ولا تلغ البع شرطا فأفهم

**باب الثلثان**

والثلثان للبنات جمعا

ما زاد عن واحدة ضمما

وهو كذا آل لبيان الابن

فأفهم مقالهم صافي الذهن

وهو للاختين فأزيد قضي به الاحرار والعبيد



هذا اذا كن لامر و اب

اولاب فاعمل بهذا تصب

**باب الثالث**

واثلث فرض الامر حيث لا ولد

ولامن الاخوة جمع و عدد

كاشين او شثنين او ثلاث

حكم الذكور فيه كالاناث

ولا بن ابن معها او بنته

فرضها الثلث كما بينته

ولن يكن زوج وامر و اب

فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا

وهكذا  
فلا تكن

وهكذا  
والمر

باب  
والسد  
لها و  
ولات



وهكذا مع زوجة نفاعدا  
 فلا تكن عن العلوم قاعدا  
 وهول اثنين او اثنتين  
 من ولد الامر بغير هين  
 وهكذا اكثر واوزادا  
 فالهم فيما سواه زادا  
 ويستوي الاناث والذكور  
**باب السادس** فيه كما قد اوضح المسطور  
 والسدس فرض سبعة من العدة  
 اياها ولو شربنتين و جد  
 والاخت بئس الاب ثم الجدة وولد الامر تمام العدم



فألاب يستحقه مع الولد  
وهكذا الأمر بتزويج الصمد  
وهكذا مع ولد الابن الذي  
ما زال يقفوا تره ويجتدي  
وهولها ايضا مع الاثنين  
من اخوة الميت نفس هذين  
والجد مثل الاب عند فقده  
في موزما بصبيه ومده  
لا اذا كان هناك احوه  
لكورهم في العزب وهو اسوه  
لو ابوان معهما زوج ورثا فالامر للثلاث مع الحد ترثا

وهكذا ليس

وهكذا  
في  
وهنا  
كانت  
والس  
واحد  
ويولد



وهكذا ليس شبيها بالاب  
 في زوجة الميت وامه واب  
 وحكمه وحكمه سياتي  
 مكل البيعة في المحالات  
 وبنت الابن تخذ السدس اذا  
 كانت مع البنت مثلا يجتدي  
 وهكذا الاخت مع الاخت التي  
 بالابوين يا اخي اذ لتي  
 والسدس فرض جد في النسب  
 واحدة كانت لامر واب  
 وولد الامر ياله السدس والشرف في افراده لا يمتني

الذي  
 تدي  
 تده  
 تده  
 تده



**باب الجدة والامته**

وان تساوي نسب الجدات  
وكي كلهن وارثات

فالسدر من بينهن بالسوية  
في القسمة العادلة للترتيب

الشرعية

وان تكن قري لا محبت  
لها اب بعدي وسدئ اسلبت

وان يكن بالعكس فالقولان  
في كتب اهل العلم منصوصا

لا تسقط البعدي علي الصحيح  
وانفق الجد علي التصحيح

وكي



وكل من اذلت بغير وارث  
 قالها حظ من الموارث  
 وتسقط البعدي بذات الفرض  
 في المذهب الاولي فقلنا حسب  
 وقد تناهت نسمة الفروض  
 من غير اشغال ولا عنوض  
**باب التعصيب**  
 وحقان شرع في التعصيب  
 بكل قول موجب مصيب  
 بكل من امر بكل الماله  
 من القرابات او الموال

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...





او كان ما يفضل بعد الفرض له  
 فهو اخو العصوبة المفضله  
 كالاخ والمجد وجد المجد  
 والابن عند قربه والجد  
 والاخ وابن الاخ والاعمام  
 والسيد للمعتق ذو الانعام  
 وهكذا بنوع جميعا  
 تكن لما ذكره جميعا  
 وما للذي البعدي مع القريب  
 في الارث من حظ ولا نصيب  
 والاع والعم لامرأه اولي من المدي بشطرنج

والابن

والابن وال...  
 بصان...  
 وليس  
 الا...  
 وس...  
 بال...



والابن والابن مع الاناث

بعضها زهن في الميراث

والاخوات ان تكن بنات

فهن معهن معصبات

وليس في النساء طرا عصبه

الا التي بنت بعثت الرقيبه

**باب المحجب**

والجد محجوب عن الميراث

بالاب في احواله الثلاث

وتسقط الجدات عن كل جهه

بالامراء فانه وس ما اشبهه



وهكذا بن الابن بالابن فلا

تبع عن الحكم الصحيح معبدا

وتسقط الاخرة بالبئينا

وبالاب الادنا كما روينا

وبيني البئنين كيني كانوا

سيان فيه الجمع والوحدان

ويفضل بن الامر بالاستقاط

بالجد قافضه علي احتياط

وبالبنات وبنات الابن

جمعا وهدانا فقل لي زدي

ثم بنات الابن يسقط متى ما بنات الثلثية ياقتي

الاذا

الاذا اعصب  
من وادالا

اذا اخذ  
اسقط

وليس  
من مائة  
وان يقدر



الاذا عصيهم الذكر  
من ولد الابن علي ما ذكره

ومثلهم الاخوات اللاتي  
يدلين بالقرن من الجهات

اذا اخذت فرضهن وافيا  
استقطن اولاد الابه البواكيا

وان يكن اخ لهن حاضرا  
عصيهن باطنا وظاهرا

وليس بن الاخ بالمعصب

من مثله او فوقه في النسب **باب المشركه**  
وان يقد زوجه او امة واخوة لامه او الثلثا

والبينا  
اروسا

بالساق  
الخطا

من الثلثا



واخوة ايضاً الامواب م  
 واستغروا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهم لا م  
 واحعل اباهم جدي في اليم  
 واتسم علي الاخوة ثلث التركة  
 فهذه المسئلة المشتركة

**باب الجد والاخوة**

ونبتدي الان بما اردنا  
 في الجد والاخوة اذ وعدنا  
 فالتقنوما اقول السمعنا  
 واجمع حواشي الكلام جمعنا

واعلم



واعلم بان المجد ذو احوال

انبيك عزيز علي التوابعي

يقاسم الاخوة فيهن اذا

لم يعد القسم عليه بالادي

فتارة ياخذ ثلثا كاملا

ان كان بالقسمه عنه نازلا

ان لم يكن هناك ذوسهم

فاقع بابيضاجي عن استوفاجي

وتارة ياخذ ثلث الباقي

بعد ذوي الفروض والارزاق

هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقسم عن ذاك بالمزاجه



وتارة ياخذ سدس المال  
وليس عنه نازل بحال

وهو مع الاثاث عند الضم  
مثلا في سهمه والحكم

الامع الام فلا يجبرها  
بل ثلث المال لها يصحها

واحسب بني الاب لذي الاعداد  
وارفض بقى الام مع الاجداد

ولحكم علي الاخوة بعد العد  
حكيم فيهم عند فقد الجد

ولسقط بني الاخوة بالاجداد حكما بعد له ظاهر الاشارة

**باب الاكدرية والحر**

والاخذ  
في اعاد  
تصرف  
وهي  
ثم  
كامر  
بار



والاخذت لا فرض مع الجدلها

في اعدى مسئلة كلها

نوح وامر واما تمامها

فاعلم في برامة علامها

تعرف يا صاح بالاكدرية

وهي بان تعرف يا حربية

في فرض النقولها والسدين

حتى تقول بالفروض المجمله

ثم يعود ان الي المقاسمه

كامضي فاعفظه واشكروا لله

**بار المساب** وان ترد معرفة الحساب

الحكم

الاجداد

المعروف





لتنتهي فيه الى الصواب

به

وتعرف القسمة والتقسيملا

وتعلم التصحيح والتاصيلا

وتعرف

فاستخرج الامول في المايل

ولا تكن عن حفظها بداهل

فانهن سبعة امول

ثلاثة منهن قد تعول

وبعدها اربعة تا م

لا عول يعرفها ولا انشلام

فالسدس من ستة اسهم بري

والثالث والرابع من اثني عشر

والثمن



١٥

والثمن ان خم اليه السدس  
 فاصله العادق فيه الحدس  
 اربعة يتبعها عشرون  
 يعرفها الحساب اجمعون  
 هذه الثلاثة الاصول  
 ان كثرت فروضها بقول  
 فتبلغ الستة عقد العشرة  
 في صورة معرفة مشتهرة  
 وتلحق التي تليها في الاثر  
 بالقول اوزاها الي سبع عشر  
 والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعلم بما اقول

المعرب

المعرب

المعرب

المعرب

المعرب

المعرب



والنصف والباقي أو النصفان  
 أصلها في حكمهم اثنا عشر  
 والثلاث من ثلث ثلث يكون  
 والرابع من اربعة مستون  
 والثلث ان كان من ثانياه  
 فهذه هي الاصول الثمانية  
 لا يدخل العول عليها فاعلم  
 ثم اسلك الصحيح فيها تسليما  
 وان تكن من اصلها تصحيح  
 فتترك تطويل الحساب زنج  
 فاعط لا سمره من اصلها مثلا او عايل من عولها

وان  
 فيهمها



وان تربي السراها ليست تنفتم  
 علي ذوي الميوات فاتبع ملزم  
 واغلب طريق الامتقار في العمل  
 ما لوقف والعرب بما نيك الفل  
 واردد الي الوقف الذي يوافق  
 واضربه في الاصل فان الخا  
 ان كان جنسا واحدا او اكثر  
 فاحفظه ودع عنك الجرد والملا  
 وان تربي الكسر علي اجناس  
 فانها في الحكم عند الناس  
 تحسفي اربعة اقسام ببرفها الماهر في الامتقار

ان  
 لا  
 سنون  
 ما  
 ما  
 ما  
 ما  
 ان



ماثل من بعده مناسب

وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف

ينبكي عن تفصيل من العارف

فخذ من المثلثين واحدا

وخذ من المناسبين الزائدا

واضرب جميع الوفاق في الخواص

واسلك بذلك منهج الطرائق

وخذ جميع العدد المباين

واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاعلمه <sup>من</sup> واخذ حديثا ان نقل

في الاصل

للمعقنة

ان ترجمه  
واضربه



واضربه في الاصل الذي تاصلا  
 واحص ما انقم وما اختصلا  
 واسمه فالقسم اذا صحیح  
 يعرفه الایجر والقصیح  
 فهذه من الحساب جل  
 بائی علی مثالین العمل

من غیر تطویل ولا اعتساف  
 فاتع بما بین فو کافي

**باب المناسحة**

وان یت اخرفیل القسمة  
 فصیح الحساب واعرفی سهمه

المخالف  
 بلین العرف

في المواقف  
 الكافية

عن  
 نقل  
 من  
 في



واجعل للمسئلة اخرى كما

قد بين التفصيل فيما قدما

وان كان ليست عليها تنقسم

فارجع اليها اوفقا بهذا قدكم

وان نظر فان وافقت السهاما

فخذ هديت وفقها بما

وامتريه او جميعها في السابقه

ان لم يكن بينهما موافقه

وكل سهم في جميع الثانيه

يعتريه اوفي وفقها علانيه

واسم الاخرى فوق السهام معتريه اوفي وفقها نكرا

قد



فهذه طريقة المناسخة  
فارق بهار تبة فضل شامخه

### باب الخنثى المشكل

وان يكن في مستحق المال  
خنثى صحيح بين الاشكال  
فانقسم علي الاقل واليدين  
تخط بالقسمه والتبيين  
واحكم علي المفقود حكم الخنثى  
ذكر اكان او هو انثى  
وهكذا حكم ذوات الحمل  
فان علي اليدين والاقل





**باب الهدى والخرق**

وان يت قوم بهدرا وخرق

او حادث هم الجميع كالخرق

ولم يكن يعلم حال السابق

فلا تورق زاهقا من زاهق

وعدم كازهم اجانب

فهكذا القول السديد القاب

وقد اتي القول علي ماشيا

من قسمه الميراث از بينا

علي سبيل الرزوالاشاره

ملخصا باوجز العبارة

والهدى



والمحمد علي التمام  
 حمد أكثرهما في الدوام  
 وسئلوا العفو عن التخصير  
 وخير ما نوهل في المصير  
 وعفرا ما كان من الذنوب  
 وستر ما كان من العيوب  
 وأفضل الصلاة والتسليم  
 علي النبي المصطفى الكريم  
 محمد خير الأنام العاقب<sup>ب</sup> والوالد الفردوي المناقب<sup>ب</sup>  
 وصحبه الأماجد الأبرار<sup>ب</sup> والصفوة الأبرار<sup>ب</sup> الأخيار  
 وصلي الله علي من لا

نبي بعده  
 آمين



7  
7

م